

The metaphorical significance in the views of Sayyed Muhammad Baqir al-Sadr

Ghaffar Ibrahim Mohsin Al-awadi*, **Ahmadreza Heidaryan Shahri****
Bahar Seddighi***

Abstract

The metaphor's significance is extremely important in determining the meaning of the text which was mentioned, when a group of clues related to controlling that significance joins the meaning of the meaning according to what is required by the context, including understanding the text. Linguists believe that each word has a (central) significance, which is the common amount of the meaning that all people agree on, which is recorded in the dictionary. The lexical meaning is called, and besides this is a sign or marginal connotations, and those connotations differ in different individuals, cultures, ages, and symbolic significance They have - the use of its marginal connotations. The metaphor is an artistic way to enrich the significance and achieve expressive strength at the level of composition, and it is one of the best graphic means by which nature is guided to clarify the meaning because of the accuracy of the expression, so it gets the soul with pleasure and comfort. The writer uses metaphorical connotations to express words. This research aims to study the metaphorical significance of the opinions of Mr. Muhammad Baqir al-Sadr through its effects. The importance of research in the vision of Mr. Muhammad Baqir al-Sadr lies in the metaphor and the opinions of some scholars. The research addresses the relationship of

* Ph.D. Candidate in the Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Letters & Humanities, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran, gafarr7788@gmail.com

** Associate Professor in Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Letters & Humanities, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran (Corresponding Author), heidaryan@um.ac.ir

*** Associate Professor in Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Letters & Humanities, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran, seddighi@um.ac.ir

Date received: 29/02/2024, Date of acceptance: 18/06/2024



originology with language science and the opinion of the martyr Al-Sadr about the truth and the metaphor, Where the research relied on the descriptive analytical approach. The result indicates that in the research (Metaphor), Al-Sadr discussed the opinion of Sakaki, and he directed his criticism to the basic idea of that opinion, which is the idea of (the prosecution), trying to refute it through his assumption, two references to the idea of (the prosecution) at Sakaki. - As a result- of the denial of the Sukaki Prosecutor and his idea in the metaphor, the study showed that he built on the ideas of his former imams of rhetoric- and in particular- Imam Al-Jarjani. The study indicated Al-Sadr's opinion on the interpretation of the origin of the metaphor, as it sees that the word acquires the validity of the significance of the (real and the metaphor) from the first place, but its indication of metaphor is a lesser and weaker than its significance to the true meaning.

Keywords: truth, metaphor, principles, Muhammad Baqir al-Sadr, opinions.

Introduction

The linguistic and rhetorical lesson knew patterns of studying truth and metaphor, and many ancients came to acknowledge the existence of true significance, and the metaphorical methods that branch out from it. What we seek - here - is to clarify the aspects of the linguistic lesson in metaphor as one of the main ways of conveying meaning, and the metaphorical significance is of great importance in determining the meaning of the text in which it appears. This is when a group of related clues combine to control that significance, so the meaning multiplies as required by the context and from it. Understanding the text. Linguists believe that each word has a (central) meaning, which is the common amount of meaning around which all people agree, and which is recorded in the dictionary and is called the lexical meaning. In addition to that, it has a marginal meaning or connotations, and these connotations differ according to individuals, cultures, and eras, and the metaphorical meaning. -For them - it is the use of its marginal connotations. Metaphor is an artistic means to enrich meaning and achieve expressive power at the level of composition.

Materials & methods

studying metaphor is one of the best illustrative means that nature guides us to clarify meaning and because of its accuracy in expression, so the soul gets pleasure and comfort through it. The writer uses metaphorical connotations to express words. This is a study of the linguistic efforts of one of the most important modern figures in the field

3 Abstract

of jurisprudence and its sources. He is Ayatollah Sayyed Muhammad Baqir al-Sadr, and his works deal with the sources of jurisprudence. This research aims to study the metaphorical significance in the views of Sayyed Muhammad Baqir al-Sadr (may God rest his soul) through his works. The importance of the research lies in the vision of Mr. Muhammad Baqir al-Sadr the metaphorical meaning and the opinions of some scholars. The research addresses the relationship of fundamentals to linguistics and the opinion of the martyr al-Sadr about truth and metaphor, as the research relied on the descriptive and analytical approach.

Discussion & Result

This research indicates that Sadr has criticized Sakkaki's opinion regarding the permissible and has based his criticism on its main idea, which is the claim, and has tried to disprove the two main foundations of Sakkaki's theory. analyzed and then pointed out the weak points and errors in them to reject Sakaki's claim and his idea of permissible as this study shows that Sakaki based this idea on the opinions of his predecessors among the leaders of rhetoric. - especially - provided by Jurjani. The following research clarifies Sadr's opinion in the interpretation of the origin of figurative meaning because he believes that the word acquires the validity of implying both meanings (truth and permissible) from the beginning, but its importance for permissible is in connection with the secondary meaning, i.e. a marker. Far from the real meaning; Because the figurative meaning emerges from the sum of two associations (connection with the word and association with the real meaning) and here, in addition to the permissible need for the context of the text, on the one hand, a descriptive approach has been followed to trace the linguistic-semantic phenomenon from the point of view of linguists. On the other hand, the phenomenon of language itself is examined as part of the work of infinitives. Finally, this research deals with Sadr's perspective to trace the methods followed by these researchers and their opinions to create serious knowledge of Sadr's performance and mastery in discussing and evaluating linguistic-semantic perspectives. Sadr's description of the theory is important for the present research.

This theory can be added to the traditional theories of the language field. In light of his new linguistic theory, Sadr explains the origin of language and how sound is related to meaning in the field of semantics. to examine its basic, cognitive foundations and linguistic dimensions in the framework of modern linguistics. Therefore, this research is a comparative study that seeks to apply the theory of virtual meaning in the interpretation of meaning or semantics; Which emphasizes the first relationship between

the word and the meaning of the word. One of the other achievements of this research is presenting different views of Sadr. With topics such as reality and imagination, association and equivalence, and functional words and their meanings, Arai Sadr deals with almost all aspects of language. It starts with the word and ends with the sentence, Sadr's efforts show the brilliance and innovation of this unique pioneer in this field, which can be related to his vision of unparalleled innovation in linguistics.

Bibliography

The Holy Quran

- Al-Amedi, A. (1982), *Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam*, edited: Sheikh Abdul Razzaq Afifi, 2nd edition, Damascus: Al-Nour Foundation.[In Arabic]
- Al-Akhund, M. (N. D) *Kifayat al-Usul*, investigated and published by: Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.[In Arabic]
- Al-Fayyad, M. (1989), *Lectures on the Principles of Jurisprudence* (Research Report of Al-Sayyid Al-Khoei), 3rd edition, Qom: Dar Al-Hadi for Publications. [In Arabic].
- Haitham, Hilal. 2003 AD, *Dictionary of the Terms of Origins*, 1st edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Jabal.
- Al-Hakim, Muhammad Taqi. 2002 AD, *From the Experiences of Fundamentalists in the Linguistic Fields*, 1st edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Jabal.
- Al-Hashemi, S. M. (1417 AH /1996 AD) *Research in the Science of Principles* (Research Report of Al-Sayyid Muhammad Baqir Al-Sadr), 3rd edition, Encyclopedia Foundation of Islamic Jurisprudence. [In Arabic]
- Al-Jurjani, A. Q. (1954) *Secrets of Rhetoric*, edited by: (H. Ritter), Istanbul: Ministry of Education Press.[In Arabic]
- Al-Jurjani, A. Q. (1956) *Evidence of the Miracle*, read and commented on by: Mahmoud Muhammad Shaker, Cairo: Al-Khanji Library.[In Arabic]
- Al-Jassas, A. (1985), *Al-Fusul fi Ilm Al-Usul*, edited by: Dr. Ajeel Jassim Al Namshi, D.M.[In Arabic].
- Mahdi, Saleh. 1974 AD, *Metaphor in Arabic Rhetoric*, 1st edition, Syria - Hama, Dar Al-Dawa.
- Al-Mahli, Abu Al-Mansour Jamal Al-Din. 1986 AD, *Principles of Access to the Science of Fundamentals*, edited by: Abdul Hassan Muhammad Al-Baqal, 2nd edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Adwaa.
- Al-Muzaffar, Muhammad Reda. 1990 AD, *Fundamentals of Jurisprudence*, 2nd edition, Lebanon - Beirut, Al-Alami Publications Foundation.
- Al-Qazwini, Jalaluddin Muhammad bin Abdul Rahman. D.T., *Explanation of Summarization in the Sciences of Rhetoric, Explanation and Graduation: Muhammad Hashem Dowidri*, Lebanon - Beirut, Dar Al-Jeel.
- Al-Raazi, F. (1899), *The End of Briefing in the Study of Miracles*, Cairo: Al-Adab Press. [In Arabic]

5 Abstract

- Al-Sadr, S. M. (2000) Lessons in the Science of Principles, edited and commented by: Sayyed Ali Akbar Al-Hairi, Qom: Academy of Islamic Thought.[In Arabic]
- Al-Sadr, S. M. (1410AH / 1989 AD) New Landmarks of Origins, Lebanon - Beirut: Dar Al-Ta'arif for Publications.[In Arabic]
- Al-Sadr, S. M. (2000) Lessons in the Science of Principles, 6th edition, Qom: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Qom Al-Musharafa School of Teacher. [In Arabic]
- Al-Sadr, S. M. (1991) Al-Mahsool fi Ilm Usul Al-Fiqh, edited by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, 2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation. [In Arabic]
- Al-Sakaki, Y. (1900), Miftah al-Ulum, Cairo: Al-Maymaniyya Press. [In Arabic]
- Al-Alawi, Y.(1982 AD) Al-Tarz (containing the secrets of rhetoric and the sciences of miraculous facts), Lebanon - Beirut: Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah. [In Arabic]
- Al-Murtada Al-Sharif, A.M. (N.D), Al-Dhari'a to the Fundamentals of Sharia, edited by: Dr. Abulqassem Karaji, Tehran. [In Arabic]
- Al-Musawi Khomeini, A.S. R. (1994), Methods for Access to the Science of Principles, edited by: The Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, 2nd edition, Qom: Al-Aruj Foundation Press. [In Arabic]
- Al-Montazeri Al-Najafabadi, H. (N.d), Nihayat Al-Usul (Research Report by Hosein Al-Boroujerdi), Np. [In Arabic]
- Daif, Sh. (1965 AD) Rhetoric, Development and History, Egypt: Dar Al-Maaref. [In Arabic]
- Taherinia, A. & Ilyasi, H. & Aarji, F. (1443). "I read the surface to read the meanings of the depths; the interpretation approach to the poem of the song of the Al-Malik al-D'a'a". The Journal of Arabic Language and Literature. Sunnah al-Asharah, number 1, Al-Raqam Al-Suraal 24/1/181, pp. 108-89. Doi:10.22067/jallv13.i1.76832. [In Persian]

آراء السيد محمد باقر الصدر في الدلالة المجازية

غفار ابراهيم محسن العوادي*

أحمد رضا حيدر يان شهري**، بهار صديقي***

الملخص

للدلالة المجازية أهمية بالغة في تحديد معنى النص الذي وردت فيه وذلك عندما تتضافر مجموعة من القرائن المتصلة في ضبط تلك الدلالة فيتعدد المعنى حسب ما يقتضيه السياق ومنه فهم النص. يرى اللغويون أن لكل لفظ من الألفاظ دلالة (مركزية)، وهي القدر المشترك من المعنى الذي يتفق حوله جميع الناس، والذي يسجل في المعجم فيطلق عليه المعنى المعجمي، وله بجانب ذلك دلالة أو دلالات هامشية، وتلك الدلالات تختلف باختلاف الأفراد والثقافات والعصور، والدلالة المجازية - عندهم - هي استعمال دلالاتها الهامشية. والمجاز يعد وسيلة فنية لإثراء الدلالة وتحقيق القوة التعبيرية على مستوى التركيب وهو من أحسن الوسائل البيانية التي تهدي إليها الطبيعة لإيضاح المعنى ولما فيه من الدقة في التعبير، فيحصل للنفس به سرور وأريحية. والأديب يستخدم الدلالات المجازية ليعبر عن الألفاظ. يستهدف هذا البحث دراسة الدلالة المجازية في آراء السيد محمد باقر الصدر (ره) من خلال آثاره. تكمن أهمية البحث في رؤية السيد محمد باقر الصدر (ره) للدلالة المجازية وآراء بعض العلماء. ويعالج البحث علاقة علم الأصول بعلم اللغة ورأي الشهيد الصدر عن الحقيقة والمجاز حيث اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي. تشير النتيجة إلى أن في بحث (المجاز) ناقش الصدر رأي السكاكي فوجه نقده إلى الفكرة الأساس في ذلك الرأي وهي فكرة (الادعاء) محاولاً تفنيدها من خلال افتراضه مرجعين إثنيين تحتلها فكرة (الادعاء) عند السكاكي، استعرضهما الصدر ثم بيّن نقاط الضعف والخطأ فيهما ليخرج - بالنتيجة - إلى إنكار مدعى السكاكي وفكرته في المجاز التي بيّنت الدراسة بأنه بناها على أفكار السابقين له من أئمة البلاغة - وبالخصوص - الإمام الجرجاني. وبيّنت الدراسة رأي الصدر في تفسير منشأ الدلالة المجازية، إذ يرى أن اللفظ يكتسب صلاحية

* طالب دكتوراه في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، إيران،
gafarr7788@gmail.com

** أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، إيران (الكاتب
المسؤول)، heidaryan@um.ac.ir

*** أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، إيران،
seddighi@um.ac.ir

تاريخ دریافت: ١٤٠٢/١٢/١٠، تاريخ پذیرش: ١٤٠٣/٠٣/٢٩



الدلالة على المعنيين (الحقيقي والمجازي) من أول وضعه، إلا أن دلالة على المجاز تكون بدرجة أقل وأضعف من دلالة على المعنى الحقيقي؛ لأن المدلول المجازي ناشيء من مجموع اقتراين (إقتران باللفظ وإقتران بالمعنى الحقيقي)، فضلاً عن حاجة المجاز إلى القرينة الصارفة، تلك القرينة التي يبحث في مزاياها وإبراز وظائفها.

الكلمات المفتاحية: آراء، الأصول، الحقيقة، المجاز، محمد باقر الصدر.

١. المقدمة

١.١ تبين الموضوع

جاء اختيارنا لموضوع تلك الدراسة من أجل تسليط الضوء على هذه الجهود التي تناولت "الدلالة المجازية في آراء السيد محمد باقر الصدر" وذلك من خلال أبحاث - أحد أبرز أعلام الأصول المحدثين وآرائه في مجال اللغة وهو (السيد محمد باقر الصدر). أما سبب اختيارنا لذلك العلم البارز في علم الأصول فهو تميزه بميزات قل نظيرها عند أقرانه منها: أنه كان يمثل خلاصة الفكر الأصولي الحديث استيعاباً ونقداً، ولأنه أسس لاتجاه جديد في الأصول بحثاً ومنهجاً وتجديداً فاستحق أن يمثل مدرسة جديدة تضاف إلى مدارس الأصول الحديثة. فضلاً عما امتازت به بحوثه من براعة في الأداء مع سلاسة الأسلوب وسهولة العبارة وبساطتها وتنوع مستوياتها التعبيرية على وفق عقلية المتلقي. وهذه الصفات قلما نجدها عند غيره من أئمة الأصول، ناهيك عن غزارة النتائج العلمي والإبداع الفكري في شتى ميادين العلم والمعرفة الذي ينم عن عقلية موسوعية وفكر خلاق وافق علمي واسع. والأهم من هذا كله وفرة المادة اللغوية ومسائلها، بشكل ممنهج، وبحث مفصل، سبر أغوار اللغة، فانتج ثمرات عديدة، ونكات لطيفة ستكفل تلك الدراسة في بيانها واستجلائها

٢.١ خلفية البحث

تناول الكثير من أصحاب العلم والسماحة علاقة علم الأصول باللغة العربية وهناك الكثير من الكتب بهذا الشأن منها كتاب علاقة علم الأصول بالنحو العربي للدكتور جعفر القريشي كذلك هناك أكثر من رسالة منها أطروحة الدكتوراه أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية من جامعة السودان للباحث نعيم محمد طاهر أما يميز بحثنا أنه تناول بمنظور آخر عند الشهيد الصدر.

بحث معنون بـ "الدلالة المجازية في روح المعاني إستقصاء رأي الآلوسي في ثبوت المجاز في النص القرآني" (٢٠١٤م) لصفية طهني والذي نشر في "حوليات المخير" في جامعة محمد خيضر بسكرة وقد باحثت الباحثة الدلالة المجازية وآراء الآلوسي حول المجاز في النص القرآني ثم وصلت بهذه النتيجة بأن الآلوسي قد أشار في تفسيره روح المعاني لأهمية هذا المبحث في التأويل وبيّن أنه أبلغ وأقوى في بيان المعنى ليكون بذلك أحد المؤيدين لورود المجاز في القرآن الكريم بعكس الكثير من المفسرين.

آراء السيد محمد باقر الصدر في الدلالة المجازية (غفار ابراهيم محسن العوادي وديگران) ٩

مقال معنون بـ "الدلالة المجازية للأعداد الأصلية في القرآن الكريم" (٢٠١٦م) لحسن خلف ورسول بلاوي في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية وبحثاً عن الدلالة المجازية والكنائية للأعداد الأصلية التي استخدمت في القرآن الكريم للدلالة على معنى الكثرة، فتوصلنا إلى هذه النتيجة: أن أعداد «سبع» و«عشر» و«سبعين» و«سبعمئة» و«ألف» و«خمسين ألف» التي استعملها القرآن الكريم في بعض الآيات، ليس المراد بها حقيقة تلك الأعداد، بل يكون المراد منها الكثرة والمبالغة من غير حصر؛ لأنه إن كان المراد بهذه الأعداد حقيقتها بحيث لا يزيد ولا ينقص، يسبب التناقض بين الآيات، بعضها مع بعض.

ومقال معنون بـ "الدلالة المجازية في الفهم الأصولي اللغوي" (٢٠١٨م) لعبد الحسين موسى الساعدي في جامعة بغداد.

ومقال آخر معنون بـ "الدلالة الحقيقية والمجازية عند الدكتور عبد الغفار حامد هلال" (٢٠١٩م) لمحمود يوسف رميض والذي نشر في مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، وهذا البحث يبيّن الدلالة الحقيقية والمجازية عند عالم من العلماء المعاصرين المصريين؛ وهو (أ. د. عبد الغفار حامد هلال). وتكمن أهمية البحث في إظهار الجانب الدلالي الذي عني به الدكتور هلال؛ إذ للدلالة الحقيقية والمجازية أهمية كبرى في معرفة الأشياء في الوجود سواء أكانت حقيقية أم مجازية.

وعن آراء السيد محمدباقر الصدر (ره)، صدر حديثاً عن مركز البيدر للدراسات والتخطيط كتاب "مدرسة السيد محمد باقر الصدر الأخلاقية، أصولها وخصائصها" (٢٠٢٢م) لمؤلفه عادل القاضي، والكتاب يتناول تطور العالم بالبحث العلمي والمناهج الجديدة والآراء الصادمة، حيث تراجعت نظريات وسقطت أفكار، واهتزت مفاهيم، ومع ذلك فإن النتائج الفكرية للسيد الشهيد في المجالات التي تناولها ظل على مكانته المتألق، يبرهن في العالم الآخر على دقة ما توصل إليه من نتائج بالرجوع إلى العقيدة الإسلامية وفكرها ومنظومتها المعرفية الواسعة.

في هذا المضممار لم نعثر على دراسة تعالج موضوع "الدلالة المجازية في آراء السيد محمد باقر الصدر". وأيضاً من مؤلفات السيد محمدباقر الصدر:

«دروس في علم الأصول»، (١٤٢١هـ)، تحقيق وتعليق: السيد علي أكبر - الحائري، قم: مجمع الفكر الإسلامي.

«المعالم الجديدة للأصول»، (١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، لبنان - بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

«دروس في علم الأصول»، (١٤٢١هـ)، ط ٦، قم: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣.١ أسئلة البحث

ما رأى السيد محمدباقر الصدر حول الدلالة المجازية؟

ما ميزات رأى السيد محمدباقر الصدر في تعيين الدلالات المجازية؟

٤.١ فرضيات البحث

- علاقة علم الأصول بعلم اللغة علاقة وثيقة لا يمكن تخلي علم الأصول عن اللغة يحتاج الأصولي إلى اللغة لكي يفكك العبارة ويفهم المعنى حتى يستنبط الحكم الشرعي والفتوى.
- بحث السيد الصدر موضوع الحقيقة والمجاز من جوانب عدة: عرّف الحقيقة بأنها: استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع وعرّف المجاز بأنه: استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له.

٢. الإطار النظري للبحث

كان الإطار العام للبحث في عدة محاور مقدمة ومحورين بيان الحقيقة ثم المجاز عند الشهيد الصدر (قدس سره) وخاتمة ثم المصادر والمراجع. أما منهج الدراسة فهو منهج تحليلي، أعتمد في بداية كل مسألة من مسائل اللغة- موضوع البحث- إستعراض أبحاث اللغويين والنحاة وآرائهم، ثم الأصوليين لينتهي في بحث السيد الصدر وعرض رأيه، وغاية هذا العرض إعطاء صورة إجمالية عن المسألة- موضوع البحث- وتكوين فكرة عامة عنها، من ناحية، والتعرّف على طرائق البحث وتعدد الرأي لتتضح جدّة الطرح وإصالة الفكرة من ناحية أخرى. وعند بحث السيد الصدر يتّضح ذلك المنهج من خلال عرض الفكرة وتحليل مكوّناتها بشكل مفصّل وإبراز عناصرها الأساسية-، ثم يجمع كل ماله صلة بالفكرة الأساس من مسائل فرعية في أبحاثه الأخرى وإدراجها تحت تلك الفكرة، حتى إذا تمّ ذلك عقدنا- في أحيان كثيرة- موازنة بينها وبين آراء بعض القدماء، أو مقارنة بينها وبين آراء بعض المحدثين- من علماء اللغة والأصول- لاستبيان مدى التقارب والتوافق، أو التباعد والتخالف بين الآراء من حيث المصطلح، والتأثر والتأثير، وطريقة الطرح والتفكير، وجدّة الرأي وأصالة الفكرة. ومن هنا توزّعت مصادر الدراسة بين كتب الأصوليين واللغويين والنحاة والبلاغيين- قدماء ومحدثين.

ولقد واجهت الدراسة صعوبات جمة، كان معظمها في شوطها العسير مع الأصوليين، إذ تطلّب الأمر- بعد تحديد رأى السيد الصدر في مسألة ما- تتبّع ذلك الرأي عند باقي الأصوليين فاحتاج إلى مراجعة مصادرهم والبحث عن وجهات نظرهم حيال المسألة، وفهم الآراء والإشكالات التي يثيرونها، وهذا الأمر تطلّب جهداً ليس بالهين لصعوبة أساليبهم ودقة عباراتهم- المكثّفة دلاليّاً- وتشعب إيراداتهم، فضلاً عن تكثّر المصطلح الأصولي وغرابته على الدرس اللغوي، وعسره على الفهم، يجبرنا مراجعة ذوي الاختصاص في علم الأصول، لاستيضاح بعض الآراء، وفهم بعض العبارات والمصطلحات وبفضل الله تعالى ومثّه تجاوزنا تلك الصعوبات.

١.٢ الحقيقة والمجاز في بحث السيد الصدر

بحث السيد الصدر (قدّس سرّه) موضوع الحقيقة والمجاز من جوانب عدّة سنأتي عليها تباعاً:

١.١.٢ التعريف

مفهوم الحقيقة عند السيد الصدر فيتناولها في عدة مواضع في مؤلفاته الأصولية الخمسة، وهنا نحاول الإحاطة بها وتحديد أبعادها في فكر السيد الصدر. تتحول ثنائية الحقيقة والمجاز اللغوية عند السيد الصدر إلى جزء من كل كما يوضح في نظرية الدلالة جميع الألفاظ الاشتباه عندما يدل اللفظ على أكثر من معنى ابتداءً من الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين، والمستثنى والمستثنى منه، وحتى الخاص والعام والأمر والنهي جميعها من مباحث الألفاظ. بأنها: «إستعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع» (الصدر، ٢٠٠٢: ٥٣).

أما مفهوم المجاز عند السيد الصدر، تتبعها في مؤلفاته، فيعرفه هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له، ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له، وتعد علاقة اللفظ بالمعنى المجازي علاقة ثانوية ناتجة عن علاقته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع له، لأنها تتبع من الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي، ولأن الاستعمال المجازي لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى إذ لا توجد علاقة لغوية سببية، بل يحتاج المستعمل إلى قرينة تشرح مقصده. وعرف المجاز بأنه «إستعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له» (الصدر، ١٤٢١: ٨٢).

عند مراجعة تعريف الحقيقة والمجاز عند البلاغيين - اعتراض (الرازي) على تعريفات بعض أئمة اللغة والبلاغة (كابن جني والجرجاني) واصفاً إياها بالنقص وعدم الشمول؛ لأنها تخرج (الحقيقة الشرعية والعرفية) من حدّ الحقيقة، مستحسناً - في الوقت نفسه - تعريف أبي الحسين البصري الذي يرى فيه الاستيعاب والشمول لكل أنواع الحقيقة، وقد تبعه العلوي وحذا حذوه في هذا الأمر. وبيّن أن الجرجاني كان دقيقاً في اختيار عباراته بالقدر الذي جعل تعريفه شاملاً كل أنواع الحقيقة - على عكس ما تصوّر الرازي والعلوي - وما يهمننا - هنا - هو أن نتبين وجه الاعتراض ومرتكزاته ومدى صحته لنجعله معياراً للوصول إلى أسلم التعريفات وأشملها، ثم نُحكّمه مرّة ثانية على تعريف السيد الصدر لمعرفة التطابق أو التعارض ومدى الدقة والشمول.

٢.١.٢ وجه الاعتراض

بيّن الرازي - ومن بعده العلوي - وجه الاعتراض على تلك التعريفات، وهو أنها تؤكد أن الحقيقة هي ما وضع له اللفظ في أصل وضعه في اللغة، وتأكيد أصل الوضع اللغوي يقتضي عدم شمول (الحقيقة

الشرعية والحقيقة العرفية)، لأن أصل الوضع ينطبق على (الحقيقة اللغوية) فقط، لأنها وحدها التي تفيدها ما وضعت له في أصل الوضع اللغوي، وأنها وحدها التي أُقرت في الاستعمال على أصل وضعها اللغوي. وعلى هذا كَلَّ تعريف يؤكد (أصالة الوضع اللغوي) إنما يستبعد النوعين الآخرين، وإذا استبعدا عن الحقيقة صاراً مجازاً - على حد وصف المعترض - (الرازي، ١٤١٢: ٨٦).

وقد ارتكز المعترضان - في صحّة مدّعاهما - على تعريف الحقيقتين (العرفية والشرعية) لبيّنا أنهما لا يحملان ذلك الشرط الذي وضعه أئمة اللغة والبلاغة وهو ما عبّرنا عنه بـ (الأصالة اللغوية) فالحقيقة العرفية هي: التي نقلت من مسمّاهما اللغوي إلى غيره بعرف الاستعمال. وبهذا فقدت الشرط وتركت أصل وضعها، أما الشرعية فهي "التي يستفاد من جهة الشرع وضعها لمعنى غير ما كانت تدل عليه في أصل وضعها اللغوي" (العلوي، ١٩٨٢: ٩٨).

فالأولى (نُقِلت) والثانية (تغيّرت) عن أصل وضعها اللغوي، وبهذا يكون الإثبات قد فقد شرط (الإصالة اللغوية)، فخرجا عن حدّ التعريف. فكلّ تعريف - بناءً على ما تبين - يشترط في منطوقه (الوضع على أصل اللغة) تعريف ناقص وغير شامل، لأنه قيد يخرج بمؤداه أنواع الحقيقة الأخرى وهما: (العرفية والشرعية)، وإذا كان هذا هو التعريف الصحيح لهما فإن الاعتراض صحيح وسليم ويمكن جعله معياراً للحكم. ولكن تبقى مسألة لا بدّ من الإشارة إليها وهي أننا قد نتفق في تعريف (الحقيقة العرفية)، ولكننا نتحفظ في تعريف (الحقيقة الشرعية)، لأنها محل جدل ونقاش بين العلماء - وبالخصوص الأصوليين منهم - في تحديد هويّتها وصيرورتها بين كونها حقيقة شرعية في أصل وضعها أو منقولة عن وضعها اللغوي إلى الشرعي، وقد بحثها السيد الصدر بحثاً مستفيضاً وبشكل مفصّل قد استوعب معظم الآراء وناقشها موضحاً أن خلاصة هذه الآراء هي ثلاث فرضيات:

الأولى: ترى أن الحقيقة الشرعية قد ثبتت (بالوضع التعيني) - أي على أصل وضعها - على اعتبار أن الإسلام هو الذي اخترعها ووضعها وضعاً تعينياً.

الثانية: أن لها وضعاً لغوياً سابقاً قبل مجيء الإسلام، وبعد مجيئه حدث تغييرٌ في بعض التفاصيل، فحملت معاني جديدة، مع الاحتفاظ بالمعنى العام أو الجامع الثابت لغوياً.

الثالثة: «أن هذه الأسماء لها حقائق لغوية قبل مجيء الإسلام، ولكن بعد مجيئه استعملت هذه الأسماء في المعاني الشرعية التي جاء بها بسبب الحاجة إليها فصارت حقائق شرعية (بالوضع التعيني) الذي يثبت بكثرة الاستعمال» (الهاشمي، ١٩٩٦: ٦٤).

فلا نستطيع إذن أن نجزم بأصل الحقيقة الشرعية وانتمائها لعدم وضوح هويتها أما تعريف العلوي لها فلا يعدو كونه أحد هذه الفرضيات الثلاث، ولكن مع هذا إن الاعتراض - على العموم - إعتراض وجيه ومقبول، وإذا كان كذلك فإن تعريف ابن جني للحقيقة ومن سار على خطاه أو اتفق معه في جعلها مقيدة بالاستعمال على أصل الوضع في اللغة أو إفادة أصل الوضع في اللغة وإرادته إنما هو تحجيم وتقييد لها وقصرها على نوع واحد وهو (الحقيقة اللغوية) لا غير.

آراء السيد محمد باقر الصدر في الدلالة المجازية (غفار إبراهيم محسن العوادي وديگران) ١٣

أما الأصوليون فقد تعرضنا لذكر تعريفات بعض أئمتهم - فيما مضى - وإن بعضهم قد سبق ابن جنبي وأمثاله في تعريف الحقيقة والمجاز، ولكننا نلاحظ أيضاً - من خلال تحكيم معيار الرازي والعلوي - أن بعضهم قد وقع في الإشكال نفسه الذي وقع فيه ابن جنبي ومن تابعه، فالجصاص (٣٧٠هـ) - مثلاً - عرّف الحقيقة بأنها "اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة" (الجصاص، ١٤٠٥: ٦٥) فقيّد الحقيقة بأصل الوضع وهنا اخرج (العرفية والشرعية) من الحقيقة، تماماً كما فعل ابن جنبي - الذي يُحتمل تأثره بالجصاص والأصوليين أمثاله -.

والأمر نفسه نلاحظه عند الآمدي الذي عرّف الحقيقة بقوله: «هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة» (الآمدي، ١٤٠٢: ٨٧).

وعليه هذان التعريفان يتّسمان بالنقص وعدم الدقّة والشمول. وبالمقابل نجد بعض الأصوليين يعرفون (الحقيقة) تعريفاً يغلب عليه طابع الشمول والاستيعاب لكل أنواعها، ومن هؤلاء السيد المرتضى (٤٣٦هـ) الذي يرى أن الحقيقة: «ما أريد به ما وُضع ذلك اللفظ لإفادته، إما في لغة، أو عرف، أو شرع» (المرتضى، ٤٣٦: ١٤٦).

ولم يقيدها بأصل الوضع في اللغة - كما فعل غيره - بل أطلقها بالوضع للإفادة، ثم أردف تلك الإفادة في ذكر مواضعها التي هي كل أنواع الحقيقة، فجاء تعريفه شاملاً للحقيقة بأنواعها الثلاثة.

ومن هؤلاء أيضاً الغزالي (٥٠٥هـ)، وإن لم يكن أكثر دقّة من المرتضى إلا أن تعريفه خلا من أي تقييد يمكن أن يحجّم الحقيقة ويقتصرها على نوع واحد فقط فقال في تعريفها: «ما استعمل في موضوعه». ولم يحدد ذلك (الموضوع) المستعمل فيه اللفظ بل جعله عاماً يمكن أن يشمل كل أنواع الحقيقة بعدها - جميعاً - مستعملة في موضوعها الذي وُضعت له.

وعوداً على بدء، بالموازنة بين معيار (الاعتراض) وما صلح من تعريفات الأصوليين والبلاغيين وبين تعريف السيد الصدر الذي يرى أن الحقيقة "استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع" (المظفر، ١٩٩٠م: ١٧٢).

نلاحظ أن التعريف يحتمل الأمرين (الدقّة والشمول وعدمهما)، إذ أن منطوق التعريف يوحي بذلك، وبيانه: أن قوله «استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له...» هذه العبارة وحدها حدّ عام لكل أنواع الحقيقة، وتُشابه - إلى حدّ ما - تعريف الغزالي، ولكن السيد أردف تلك العبارة بقوله: «الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع» وهنا وقع الإشكال، وبالذات في عبارة (بسبب الوضع)، لأنه إذا كان المقصود منها (أصل الوضع) أي الوضع الأولي الذي وُلد أوّل علاقة لغوية بين اللفظ والمعنى، فهذا يعني أنه قد حدّد الحقيقة وقيدها بـ (اللغوية) دون الأنواع الأخرى، وقد تدخل (الشرعية) في ضمنها إذا عرّفت على افتراض كونها موضوعة للمعنى الشرعي من أول الوضع. وإذا لم يكن أصل الوضع هو المقصود من قوله (بسبب الوضع) بل القصد مطلق الوضع الذي يُنشئ العلاقة الوضعية لكثرة الاستعمال كان التعريف شاملاً لكل أنواع الحقيقة، وإن كنّا نرجّح المقصود الأول، لأن السيد - على ما سنرى في بحث المجاز - يرى أن اللفظ

يكتسب في أصل وضعه صلاحية الدلالة على المعنى الحقيقي والمجازي، إلا أنه في المجازي بدرجة أضعف، ما يعني أنه مؤمن بأن الوضع واحد غير متعدّد حتى بالنسبة لممدلول الحقيقة والمجاز، فإذا كان للحقيقة وضعٌ واحد فعلى الأغلب أن معنى قوله «الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع» هو بسبب الوضع الأولي في أصل اللغة، ويقوي هذا ويعضده أن السيد لم يتعرض لبيان أنواع الحقيقة ولم يذكر (العرفية) منها، بل فصل القول في (الشرعية) -على أساس أن (اللغوية) مفروغ منها- وعلاقتها بالوضع وكيفية نشوئها التي تبيّن من خلال إيمانه بـ (الوضع الواحد) فأشركت (الشرعية) مع (اللغوية) في (أصل الوضع)، فصار تعريفه من هذه الوجهة شاملاً نوعين اثنين هما (اللغوية والشرعية) لا ثالث لهما، مستبعداً بذلك التعريف (الحقيقة العرفية)، لأنها قد نُقلت عن معناها الأصلي واستعملت في غير ما وُضعت له.

٣.١.٢ علامات الحقيقة

«ذكرنا أن الأصوليين قد وضعوا علامات تميز الحقيقة عن المجاز وهي أربع، إلا أن المشهور منها ثلاث هي: (التبادر، وصحة الحمل وعدم السلب، والاطراد)» (السبحاني، ١٣٩٧ ش: ١٥) وقد تناول السيد الصدر هذه العلامات في بحثه الحقيقة مستعرضاً الآراء والإشكالات التي أُثيرت حولها، محاولاً -في الوقت نفسه- الردّ عليها ودفعها. وستعرّف على آرائه في تلك العلامات بشكل مختصر:

٤.١.٢ علامة التبادر

هي -كما ذكر الأصوليون- انسباق المعنى إلى الذهن وتبادره من اللفظ، وقد ورد اعتراض على هذه العلامة وهو (لزوم الدور)*، أي أن هناك من اعترض على جعل التبادر علامة كاشفة عن الحقيقة بأنها تستلزم الدور، لأن انسباق المعنى الحقيقي وتبادره من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع، وإن العلم بالوضع يحتاج إلى التبادر ليكشف عنه فكيف يكون علّة له، وهنا يقع الدور.

وقد استعرض السيد إجابات بعض أعلام الأصوليين (كالأصفهاني* والعراقي، والآخوند الخراساني) وردودهم على الاعتراض، ولكنه لم يستحسن إجاباتهم ورد عليها مبيناً مواطن الخلل فيها (مهدي، ١٩٧٤م: ٢٣٥). ثم دفع ذلك الاعتراض وردّه موضحاً أنه غير وارد أصلاً، لأن الاعتراض يفترض أن عملية الانتقال الذهني من اللفظ إلى المعنى تالية لعملية الوضع (فرع العلم بالوضع) أي أنها في مرتبة ثانية بعد العلم بالوضع، بمعنى آخر: إن اللفظ بعد أن يوضع للمعنى ويُعلم ذلك الوضع تأتي عملية الانتقال الذهني، وعلى هذا الافتراض يمكن ورود مثل ذلك الاعتراض وهو (لزوم الدور)، ولكن الحق أنّ الانتقال الذهني هو الوضع نفسه، لأن عملية القرن الأكيد التي تخلق الوضع مبنية على تصوّر اللفظ وتصور معناه في الذهن، وهذا يعني أن الذهن حاضر في العملية وهو الذي يستنبط العلقة الوضعية بين التصورين، وعليه إن الانتقال الذهني هو (نفس الوضع) لا أنه (فرع العلم بالوضع)، وبناءً على هذا لا أساس لمثل ذلك الاعتراض، وقد ضرب مثلاً وضح فيه صحة ردّه وهو أن الطفل الذي اقترنت رؤية أمه مع كلمة (ماما) اقتراناً أكيداً في ذهنه صار يتصور أمه

آراء السيد محمد باقر الصدر في الدلالة المجازية (غفار إبراهيم محسن العوادي وديگران) ١٥

بمجرد سماعه لكلمة (ماما) مع أنه لم يكن عالماً بالوضع وليس له أية معرفة به، وإنما تبادر لذهنه - فور سماعه الكلمة - ما اقترن بها اقتراناً مؤكداً وهو (تصوّر الأم)، أي أن التبادر كشف عن ذلك العلم بالقرن الأكيد - أي بالوضع (الهاشمي، ١٩٩٦: ٨٧). فالاعتراض إذاً غير واردٍ على (التبادر) بناءً على نظرية (القرن الأكيد).

٥.١.٢ صحّة الحمل

أورد بعض أئمة الأصول إشكالات عدّة على هذه العلامة وكانت للسيد الصدر ردود على هذه الإشكالات" (المحلي، ١٩٨٦م: ٧٣) مبيّناً وجهة نظره حيال هذه العلامة وما يراه صحيحاً فيها، إذ يرى أن هذه العلامة لا يمكن أن تعدّ علامة تمييزية تُعرّف بها الحقيقة، لأنها لا تعدو أن تكون

علامة على كون المحمول عليه هو نفس المعنى المراد في المحمول أو مصداق المعنى المراد، أمّا أن هذا المعنى المراد في جانب المحمول هل هو معنى حقيقي للفظ أو مجازي فلا سبيل إلى تعيين ذلك عن طريق صحّة الحمل، بل لا بدّ أن يرجع الإنسان إلى مرتكزاته لكي يعيّن ذلك (المصدر نفسه: ١٢٩).

٦.١.٢ الإطراد

وهو عند السيد: «أن يصحّ استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقياً في جميع الحالات بلحاظ أي فردٍ من أفراد ذلك المعنى» (هلال، ٢٠٠٣م: ١٩٣). وأورد له عدّة معانٍ يمكن لأحدها أن يكون هو المراد من الاطراد وهي:

أ- إطراد التبادر: وهو «أن يطلق المستعلم اللفظ مراراً عديدة وفي أوضاع وحالات مختلفة ويتبادر منه في جميع ذلك معنى واحد» (الحكيم، ٢٠٠٢م: ٣٧١).

ب- إطراد الاستعمال: «ويراد به صحّة استعمال اللفظ في معنى معيّن في موارد مختلفة مع إلغاء جميع ما يُحتمل كونه قرينةً على إرادة المجاز» (ينظر: المصدر نفسه). ويرى السيد الخوني أن هذا المعنى هو الطريق الوحيد لمعرفة الحقيقة» (الفياض، ١٤١٠: ١٣٢). وقد ردّ عليه السيد الصدر مبيّناً أنّ المعنى الأول (إطراد التبادر) هو العلامة على الحقيقة لا (إطراد الاستعمال)، لأن استعمال اللفظ في موارد مختلفة مع إلغاء ما يُحتمل كونه قرينةً على إرادة المجاز لا ينفي احتمال الاستعمال المجازي، لأن المشكلة ليست في وجود القرينة وعدمها بل دليل أن الاستعمال المجازي صحيح مع عدم وجود القرينة» (الفياض، ١٤١٠: ١٣٥).

ج- الإطراد في التطبيق بلحاظ الحيثية التي أُطلق من أجلها اللفظ:

ويذكر السيد اعتراض المحقق (الآخوند الخراساني) على هذا المعنى من الاطراد وأنه موجود في المعاني المجازية" (الآخوند، د.ت: ١٧٦) ووافقته في ذلك" (الصدر، ١٩٨٩م: ٢٠٩).

د- إطراد الاستعمال بلا قرينة: لا شك أن الاستعمال المجازي بلا قرينة صحيح، ولكنه ليس مطرداً وشائعاً، وعليه لمعرفة الحقيقة من المجاز ملاحظة إطراد الاستعمال بلا قرينة، لأنها نافية الاستعمال المجازي" (المصدر نفسه: ١٦٥).

فالاطراد بهذا المعنى يمكن أن يعدّ علامة من علامات معرفة الحقيقة، وبهذا يخلص السيد إلى أن علامات الحقيقة اثنتان: الأولى هي (التبادر) - وهي العلامة الأساس - والثانية هي (إطراد الاستعمال بلا قرينة)، وما سواها (كصحّة الحمل)؛ والجدير بالذكر أن السيد الخميني كان يرى أن (التبادر) هي العلامة الوحيدة للحقيقة (الموسوي الخميني، ١٤١٥: ٦٢).
أما السيد الصدر فقد أضاف لها علامة ثانية، وإن كانت أقلّ من الأولى كشفياً وتمييزاً وهي (إطراد الاستعمال بلا قرينة).

٣. دراسة الموضوع

١.٣ المجاز

٢.٣ حقيقة المدلول المجازي

تحت هذا العنوان يبحث السيد الصدر إتجاهين اثنين عُرفا عند أئمة البلاغة والأصول، لكل واحدٍ منهما رأي في بيان حقيقة المجاز، فيناقش أحدهما ليثبت بطلانه ويتفق مع الآخر ويؤكدّه.
أما الأول: فهو رأي السكاكي (٦٢٦هـ) الذي يرى فيه أن المجاز ليس استعمال اللفظ في غير ما وضع له، بل فيما وضع له أيضاً، فيكون استعماله حقيقياً - أيضاً - لأن حقيقة المجاز ليست في استعماله اللفظي بل في مصداق انطباقه فهو في اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي، أما في الخارج فمنتطبق على غير واقعه اللغوي إدعاءً. فمدار المدلول المجازي إذن هو العقل لا اللفظ ومن هنا كان (مدلولاً عقلياً إدعاءً)، أي إننا ندعيه عقلاً فنطبقه على غير واقعه في الخارج" (القزويني، د.ت: ٢٨١).

وقبل الخوض في بيان الردود والانتقادات التي وجهها السيد لمذهب السكاكي لابد لنا من التعرف أكثر على هذا الرأي عند السكاكي وتتبع جذوره المعرفية عند أئمة البلاغة في الإمامة موجزة.

٣.٣ مذهب السكاكي في المجاز

يتضح مذهب السكاكي في المجاز عند بحثه (الاستعارة)، وقبل ذلك قسّم المجاز قسمين: الأول لغوي، والثاني عقلي؛ فجعل (الاستعارة) موضوع المجاز العقلي ومادته، ثم عرفها بقوله: "هي أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر (مدّعياً) دخول المشبّه في جنس المشبّه به دالاً على ذلك بإثباتك للمشبّه ما يخصّ المشبّه به" (السكاكي، ٦٢٦: ٣٢١).

آراء السيد محمد باقر الصدر في الدلالة المجازية (غفار إبراهيم محسن العوادي وديكران) ١٧

وفي هذا التعريف يتجلى مصطلح (الإدعاء) الذي ستدور حوله إشكالات السيد الصدر، وبهذا الاصطلاح أيضاً تتضح رؤية السكاكي للمجاز التي تبني على ادعاء عقلي يقوم به المستعمل، فيستعمل اللفظ المعين بوضعه اللغوي، ولكنه يدخله في علاقة جديدة يدعيها بعقله وذلك حينما يوسع من دائرة المعنى المستعمل فيه ذلك اللفظ فيدخله فيه على ادعاء أنه من جنس ذلك المعنى. ففي مثل (أنشبت المنية أظفارها)* يرى "أن مثل كلمة المنية لا يراد بها حقيقتها، بل يراد بها المشبه به وهو الأسد بعد ادعاء دخول المنية وهي المشبه في جنس الأسد المشبه به. وهو تكلف شديد إذ ينتهي به إلى أن المنية أصبحت فرداً من أفراد السباع فهي سبع أو أسد مجازاً، ومن أجل ذلك أضيفت إليها صورة وهمية هي الأظفار على سبيل المجاز أيضاً أو على سبيل الاستعارة التخيلية" (ضيف، ١٩٦٥: ٣٠٦).

فمذهب السكاكي إذاً منحصر في القسم الثاني من أقسام المجاز وهو (المجاز العقلي)، وبالذات في مبحث (الاستعارة) - عماد ذلك القسم -.

١.٣.٣ الجذور المعرفية لمذهب السكاكي

إن المتأمل في بحث المجاز عند السكاكي يجده يتبع فيه خطى السابقين له من أنمة البلاغة كالجرجاني (٤٧١هـ) والزمخشري (٥٣٨هـ) والرازي (٦٠٦هـ)، وبالتحديد (الجرجاني)، فالجرجاني كان أول من قسم المجاز قسمين: (اللغوي والعقلي) واصطلاح على ذلك التقسيم حتى تعارف عليه الآخرون "المصدر نفسه: ٣٠٧). إلا أن الفرق بين الجرجاني وبين السكاكي هو أن الجرجاني جعل (الاستعارة) في ضمن المجاز اللغوي، في حين جعلها السكاكي من المجاز العقلي، وإن تأرجح رأي الجرجاني بين ذلك في كتابيه (أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز)؛ ففي (الأسرار) يرى أنها من المجاز اللغوي، وفي (الدلائل) يرى أنها من المجاز العقلي: (أنظر الجرجاني، ١٩٥٤)

أما في تعريف (الاستعارة) فنلاحظ أن السكاكي كان أدق من الجرجاني وأشمل، لأن الجرجاني قصر تعريفه الاستعارة على (التصريحية) منها - فقط - فقال: «الاستعارة أن تريد تشبيه الشيء بالشيء وتظهره وتجيء إلى اسم المشبه به فتعيه المشبه وتجربه عليه» (الجرجاني، ١٩٥٤: ٣٢٧).

في حين أن السكاكي شمل تعريفه (الاستعارة) بنوعيتها (التصريحية والمكنية)، وإن كان - في الإطار العام للتعريف - لم يخرج عملاً رسمه الجرجاني من قيام الاستعارة على التشبيه.

أما مصطلح (الادعاء) الذي ذكره السكاكي في تعريفه (الاستعارة) - الذي بنى عليه رأيه للمجاز العقلي - فهو أيضاً مأخوذ عن الجرجاني، إذ أشار إليه وذكره في معرض ردّه على تعريف ابن المعتز (٢٩٦هـ) الاستعارة التي لا يرى فيها الجرجاني أنها "نقل اسم عن شيء إلى شيء، ولكنها ادعاء معنى الاسم لشيء" (القزويني، د.ت: ٣١١).

يتضح ممّا تقدّم أن السكاكي قد بنى رأيه (مذهبه) في المجاز على آراء من سبقه - وبالخصوص آراء الجرجاني -.

ولم يلاقِ مذهب السكّاكي هذا الاستحسان والقبول من معاصريه أو ممن جاء بعده من أئمة البلاغة بل أنكره معظمهم (الفياض، ١٤١٠: ٧٦).

أما عند الأصوليين - لا سيّما المحدثين منهم - فنلاحظ أن السيد الصدر لم يكن الوحيد الذي تعرّض لمذهب السكّاكي بالنقد والمناقشة، بل إن الكثير من أئمة الأصول قد أنكروا ذلك المذهب وفتدوه من وجوه كثيرة اختلفت باختلاف أصحابها، ولكن بالمقابل نجد ثلّة منهم من استحسّن مذهب السكّاكي وتبناه وحاول إثبات صحّة دعواه، ومن هؤلاء (حسين علي المنتظري النجف آبادي) في تقريره لبحث (البروجردي)* الموسوم بـ(نهاية الأصول) (المنتظري النجف آبادي، د. ت: ٢٤) ومنهم السيد الخوئي الذي يرى أن مذهب السكّاكي أمرٌ يمكن الالتزام به (الفياض، ١٤١٠: ٧٩).

٤.٣ ردّ السيد الصدر على مذهب السكّاكي

بعد هذه المقدّمة الموجزة نعود لنستعرض ردّ السيد الصدر على مذهب السكّاكي؛ لقد ركّز السيد جلّ إشكالاته وانتقاداته على الركن الأساس الذي انبنت عليه فكرة السكّاكي ألا وهو (الادّعاء)، وقد جاءت انتقاداته على شكل افتراضاتٍ يحتملها ذلك (الادّعاء) يذكرها السيد ويناقشها ليثبت بطلانها وعدم جدواها ليصل في النهاية إلى إنكار (ادّعاء) السكّاكي الذي بنى عليه فكرته عن (المجاز) كونه لا يبنيني على أسس صحيحة أو افتراضات مقبولة:

إن هذا (الادّعاء) المفترض لتفسير حقيقة المدلول المجازي له مرجعان، (أي يحتمل أمرين):

الأول: إن مرجعه إلى اتحادٍ في المفهوم بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ أي بـ(الحمل الأولي)* وتوضيحه: أن يدعي المستعمل أن المفهوم الذي لم يوضع له اللفظ (أي المعنى المجازي) كقولنا: (الرجل الشجاع) هو المفهوم نفسه الذي وُضع له اللفظ (المعنى الحقيقي) كقولنا: (الحيوان المفترس) بالحمل الأولي الذي يجري في المعاني المتحدّة مفهوماً، فإذا ادّعى المستعمل اتحاد هذين المعنيين مفهوماً جاز على أساس (العينية المدّعاة) ان يستعمل اللفظ فيهما بحيث يكون معنى قولنا: (الرجل الشجاع) عين قولنا: (الحيوان المفترس) ونفسه.

فإن كان هذا مرجع (الادّعاء) فهو أمرٌ مردود بأنّه يجري في مرحلة الاستعمال، أي في مرحلة اللفظ، لا انه تصرف عقلي بحت، ثم إن هذا (الادّعاء) ليس هو السبب في صحّة الاستعمال المجازي وتكوين مدلوله، لأن المعنى (المجازي) الذي أُرجع بـ(الادّعاء) إلى انه - ايضاً - الموضوع له اللفظ - بناء على الاتحاد في المفهوم - هذا المعنى لو كانت بينه وبين المعنى الحقيقي (علاقة ومشابهة) لكانت هذه (العلاقة أو المشابهة) كافية لصحّة استعماله في المعنى المجازي دون الحاجة إلى ذلك (الادّعاء) إذ المشابهة مسوّغة لذلك الاستعمال.

أما إذا لم تكن بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي أيّة علاقة فليس هناك أي مسوّغ للاستعمال المجازي، إذ لا دلالة له في ذلك اللفظ، فلا يصحّ استعماله فيه حتى مع (الادّعاء) المفترض.

آراء السيد محمد باقر الصدر في الدلالة المجازية (غفار إبراهيم محسن العوادي وديكران) ١٩

وقد يُتَوَهَّم أن هذا الادّعاء (يوجب توسعة العلقّة الوضعية حكماً) وهذا يقتضيني أن يكون هناك وضعٌ جديد، ما يتعارض مع أصل التعريف الذي عرّف به المجاز بأنه استعمال اللفظ فيما وضع له، و(التوسعة) تقتضيني وضعاً جديداً فتخالف التعريف. (الصدر، ١٤٢١: ٢٦٥)

أما غير ذلك فلا يمكن أن يعطي مجرد الادّعاء للمدلول المجازي وصحة استعماله الأثر نفسه الذي تفعله العلقّة الوضعية بين اللفظ ومعناه الموضوع له حقيقة، لأن تلك العلقّة ذات اثر تكويني واقعي وب(الادّعاء) ((تسري الآثار المجعولة)) لا التكوينية" (المظفر، ١٩٩٠م: ٣١٧). والجملة الاسمية تقيّد أصل وضعها دلالات الثبوت والثوقية والفعلية تقيّد الاستمرارية والحدوث" (طاهري نيا وآخرون، ١٤٤٣: ٩٩).

الثاني: أما المرجع الثاني للادّعاء المفترض فهو الوضع ب(الحمل الشايح) أي الرجوع إلى ادّعاء أن ما لم يوضع له اللفظ - سواء كان مفهوماً كلياً أم فرداً خارجياً ك(هذا الرجل الشجاع) - مصداق لما وُضِع له اللفظ على نحو يُحمّل عليه المعنى الموضوع له بالحمل الشايح، فيُستعمل اللفظ في المعنى الموضوع له ولكنه يُطبّق على (فردٍ عنائي ادّعائي) (مهدي، ١٩٧٤م: ١١٨).

وبعبارة أخرى: يُدعى أن المعنى المجازي - الذي لم يوضع له اللفظ - هو مصداق للمعنى الحقيقي لذلك اللفظ، ولكن بنحو (الادعاء) لا (الواقع)، فإذا صار كذلك أمكن حمل المعنى الموضوع له اللفظ (أي المعنى الحقيقي) على مصداقه (المعنى المجازي) بالحمل الشايح، فيصبح اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي ومنطبقاً - في الخارج - على المعنى المجازي ادّعاءً.

ويعلّق السيد على هذا المرجع في الادّعاء بأنه "يفي بمقصود السكاكي لأنه يفترض عدم التصرف في مرحلة الاستعمال، وإنما التصرف في مرحلة تطبيق المراد الاستعمالي على مصداقه" (هلال، ٢٠٠٣م: ٢٢٨).

وقد تبيّن في (المرجع الأول المفترض) انه حصر المسألة في مرحلة الاستعمال (أي في اللفظ)، أما هنا فالمسألة تكون في مرحلة ما بعد الاستعمال، أي في وظيفة اللفظ ومراد المستعمل أو كما يسميها السيد بمرحلة "تطبيق المراد الاستعمالي على المراد الجدي" (المصدر نفسه: ١١٩).

أي تطبيق (حال الكلام على حال المتكلم) هذه المرحلة لا يكشفها اللفظ بل تكشفها سياقاتٌ حالية وقرائن خارجية ليست من المنطوق اللغوي، لذا يكون (العقل) فيها أكثر حضوراً. ومن هنا عبّر السيد عن هذا المعنى بأنه أكثر ملاءمة ومقصود السكاكي، لأنه مرحلة بعيدة عن اللفظ، مرحلة المراد الجدّي التي يتحرّك فيها (العقل) الذي يفترضه السكاكي ويفسر على أساسه المجاز ويعده عقلياً لا لغوياً، منطلقاً من (الادعاء) الذي ينطبق عليه اللفظ كونه ادّعاءً عقلياً لا لفظياً. وبناءً على هذا الفهم لا يمكن أن يُحدّد المدلول المجازي إلا من خلال معرفة المراد الجدّي للمستعمل (المتكلم)، وهذا يعني أن المراد الجدّي هو الكاشف عن المجاز، وهذا المدّعى غير صحيح - أيضاً - من وجهين:

الأول: قد يرادّ المجاز حتى في موارد (الهزل) فيكون صحيحاً، وعلى هذا فلا ينحصر المجاز في مرحلة المراد الجدّي فحسب، بل يمكن تصوّره حتى في مرحلة (المراد الاستعمالي) حينما يكون الكلام في الدلالة المحضّة، الأمر الذي يتعارض مع المدّعى ويخالفه.

الثاني: انه يجعل من المعنى المجازي معنى (كلياً) والمعنى الحقيقي (جزءاً) منه، لأنه موضوع (بالحمل الشايح) الذي يعني حمل الجزء على الكل، فإذا كان كذلك فكيف ينطبق الجزء على الكل فيصير الكل مصداق جزئه؟

وعلى هذا الأساس فما ذكره السكاكي لا يصلح أن يكون تفسيراً عاماً للتجوّز، والصحيح ما عليه المشهور من أن الأصل في التجوّز كونه راجعاً إلى المدلول الاستعمالي ومرحلة اللفظ (الصدر، ١٩٨٩م: ٣١٥).

وفي هذا النصّ يختم السيد الصدر كلامه في إنكار مذهب السكاكي الذي عرضه في بداية حديثه عن (حقيقة المدلول المجازي) ويرجّح الرأي المشهور (عند الأصوليين والبلاغيين) الذي ذكره أيضاً في بداية حديثه عن ذلك الموضوع وهو الرأي القائل بأن حقيقة المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وُضع له في أصل وضعه، فإراه السيد هو الرأي الصحيح، لأنه يُرجع الاستعمال المجازي إلى مرحلة اللفظ.

أما رأي الباحث كان رأي السيد الصدر هو الرأي الصائب والأرجح حيث إن معالجة السيد الصدر (رحمه الله) المجاز وكيفية شرحه وبيان حده الاصطلاحي، وأنه يتقوم بعلاقة الشبه بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي، ووجود قرينة تصرف المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، ويجد أن الرجوع إلى المرتكزات في تعيين المعنى هي الأولى في تمييز المجازي من الحقيقي وهو التبادر ومن الملاحظ أنه لم يهتم بالعلاقات المجازية كاهتمام علماء البلاغة.

٤. منشأ الدلالة على المجاز

بعد بحث حقيقة المدلول المجازي يأتي دور البحث في منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي ومن أين جاءت؟ وهنا قد يرد جواب لهذا التساؤل يُرجع نشأة الدلالة إلى القرينة فالقرينة دلّت على المجاز وأنشأته، وهذا - في نظر السيد - جواب غير صحيح؛ لأن الكلام أو التساؤل يبحث عن منشأ الدلالة في مرحلة الدلالة التصرّوية الوضعية، وهذه لا تستند إلى القرينة بدليلين:

١. إن اللفظ فيه صلاحية إخطار المعنى الحقيقي والمجازي الآ أنها في المجازي تكون بدرجة أضعف وأقلّ، لذا صحّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي بلا قرينة، ولو كانت هي سبب نشأته لمّا صحّ استعماله دونها.

٢. إن استعمال القرينة يأتي في الغالب (لصرف الذهن عن المعنى الحقيقي) لا لإخطار المعنى المجازي، فالفعل (يرمي) في قولنا: (أسد يرمي) إنما هو قرينة جاءت لصرف الذهن عن المعنى الحقيقي للفظ (أسد) (الهاشمي، ١٩٩٦: ١٢٠) وبعدهما تبين فساد هذا الجواب، لا بدّ من البحث عن الجواب والتفسير الصحيح لهذه النشأة، وهنا يستعرض السيد الصدر تفسيرين اثنين لهذه النشأة: الأول أن هذه الدلالة كما يرى السيد الصدر نشأت من الوضع نفسه الذي وُضع فيه اللفظ للدلالة

آراء السيد محمد باقر الصدر في الدلالة المجازية (غفار إبراهيم محسن العوادي وديكران) ٢١

على معناه الحقيقي وليست من وضع آخر، أما كيف؟ فيوضحه: بأن اللفظ حينما يوضع أول مرة يكتسب صلاحية الدلالة على المعنى الحقيقي وعلى كل معنى يقترن به (اقتراً خاصاً)، إلا أن دلالة على معناه الحقيقي تكون بدرجة أقوى وأكبر، أما دلالة على ما يقترن بذلك المعنى الحقيقي فتكون بدرجة أضعف وأقل. وسبب ضعفها ناشيء من أنها متكوّنة من مجموع اقترانين: (اقتران بالمعنى الحقيقي، واقتران باللفظ)، لذا كانت أضعف من دلالة المعنى الحقيقي المتكوّمة باقتران واحد باللفظ. كما ان تلك الدلالة الضعيفة لا تكتسب فاعليتها إلا حين يقترن اللفظ بالقرينة التي تصرفه عن معناه الحقيقي المقترن به، فعند ذلك تبرز دلالة الأخرى التي اكتسبها والمقترنة بالمعنى الحقيقي اقتراناً خاصاً ألا وهي (الدلالة المجازية).

فاللفظ إذا يكتسب من أول الوضع صلاحية الدلالة على المعنى (الحقيقي والمجازي)، ولكنها في المجازي تكون أضعف، ولا تظهر أو تفعل إلا بعد اقتران اللفظ بالقرينة الصارفة للمعنى الحقيقي (المحلي، ١٩٨٦م: ٢٦٥).

وبناءً على هذا التفسير القائم على قانون الاقتران الذي فسّر منشأ الدلالة المجازية من مجموع اقترانين تنتفي الحاجة إلى وضع جديد.

وقد يُتوهّم أن تفسير النشأة بـ (مجموع اقترانين) يعني تقييد الدلالة المجازية بالدلالة الحقيقية فلا ينتقل ذهن السامع إلى الدلالة المجازية إلا بعد أن ينتقل أولاً إلى الدلالة الحقيقية فتصبح الأخيرة قيماً للأولى، ولكن الحال أن الدلالة الحقيقية علةً للدلالة المجازية بمعنى أن اللفظ يثير المعنى الحقيقي؛ وهذا الحقيقي يكون علةً ومثيراً للمعنى المجازي وليس قيماً له.

وأخيراً يبيّن الصدر فوائد طريقته في تفسير الدلالة المجازية وميزاتها (وكيفية نشوئها على أساس مجموع اقترانين) وهي أن هذه الطريقة تضمن الطولية وعدم التقاطع أو التعارض أو التساوي بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. هذا أولاً، وثانياً: أن المعنى الحقيقي يبقى دائماً هو الأقوى في دلالة اللفظ عليه. وثالثاً: ان اللفظ لا يُحمّل على المعنى المجازي إلا بعد تعدّد المعنى الحقيقي (المظفر، ١٩٩٠م: ١٤٣).

الثاني: أما التفسير الثاني - المنسوب إلى غيره - فيفسّر نشأة الدلالة المجازية على أساس وضع آخر جديد، ولم يرتض السيد هذا التفسير فشرع في مناقشته وإيراد جملة من الإشكالات والانتقادات عليه. وأول إشكالٍ يورده عليه هو عدم حفظه الطولية بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؛ لأنه يساوي بين المعنيين. (الفياض، ١٤١٠: ٢١٤).

١.٤ تحديد المراد من المعنى المجازي

في حديثه عن هذا الأمر يتطرّق السيد إلى بحث ألفاظ الحدود أو التعريفات كقولنا: (ضَرَبَ فعلٌ ماضٍ) التي تسمى في عرف الأصوليين بـ (دلالة اللفظ على نوعه) وهل يمكن أن تُعدّ من المجاز؟ وقبل ذلك وضح ان

هذه الدلالات «لا تستند إلى وضع أصلاً لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، وإنما تستند إلى تناسبٍ ذاتي وطبيعي بين الصورة الذهنية للفظ والصورة الذهنية للمعنى» (الهاشمي، ١٩٩٦: ١٢٦).

وبعد أن ينتهي من توضيح دلالة هذه الألفاظ يعود من جديد ليستعرض دلالة اللفظ على المعنى المجازي ومنبعها ليرى أ بالإمكان أن تشمل (دلالة اللفظ على نوعه) أم لا؟ فيقول: "إذا أُريد بدلالة اللفظ على المعنى المجازي دلالة على كل معنى لا يكون موضوعاً له مباشرة شملت هذه الدلالات القائمة على التناسب الطبيعي، وإذا أُريد به دلالة على معنى له علاقة بالموضوع له خرجت الدلالات المذكورة عن كونها مجازية وكانت قسماً آخر برأسه. (المصدر نفسه، ١٩٩٦: ١٢٨)

وفي حسابنا أن معرفة كون (دلالة اللفظ على نوعه) أم لا؟ قد حسمها السيد في بداية كلامه فلا داعي للرجوع في النهاية إلى المراد بدلالة اللفظ على المعنى المجازي لمعرفة الأمر، فهو قد ذكر في بداية حديثه - المذكور آنفاً - أن هذا النوع من الدلالات (لا يستند إلى وضع أصلاً لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة) وعليه فهو خارج عن عنوان الدلالة المجازية، لأن مراد الدلالة المجازية بكلا احتماليه - اللذين ذكرهما السيد - لا ينطبقان عليه. فالأمر محسوم من أول الحديث بأن هذا النوع لا يدخل ضمن الدلالة المجازية للفظ لعدم استناده إلى وضع. وعليه قوله (إذا أُريد بدلالة اللفظ...) إلى آخر كلامه تعقيب لا حاجة له.

لاحظ البحث حسب رأي الباحث أن السيد الصدر كثيراً ما كان يناقش المسائل الأصولية ويعرض الإشكالات العلمي ويستدرك بالتفسيرات الموضحة لتلك المقولات الأصولية، حتى يخرج في النهاية بثمرة البحث. وجد كذلك أنه عالج قضية الاستعمال وحدد مفهومها بدقة إذ أشار إلى أن الاستعمال تصور آلي مرآتي، تتجاذبه أبعاد ثلاثة، اللفظ المستعمل، والمعنى المستعمل فيه، والإرادة الاستعملية، منتها إلى أن الاستعمال استعمالين حقيقيين، ومجازي يتخيرهما المستعمل وفق إرادة.

٥. النتائج

أما في بحثه (الحقيقة والمجاز) فتبين لنا في بحث تعريف الحقيقة أن بعض تعريفات اللغويين - كابن جني - والأصوليين - كالجصاص - انتابها النقص وعدم الدقة والشمول لأنواع الحقيقة الثلاثة (اللغوية، والشعرية، والعرفية) بل اقتصر على (اللغوية) فقط. أما تعريف الصدر فلم يكن شاملاً إلا نوعين اثنين هما: (اللغوية والشعرية) أما (العرفية) فلم يكن يراها من أنواع - الحقيقة، لذا لم يذكرها أو يبحثها.

وفي بحثه علامات الحقيقة يرى - بعد النقد والمناقشة - أن العلامات اثنتان فقط هما (التبادر، واطراد الاستعمال بلا قرينة)، وإن الأولى هي الأساس والثانية فرع عنها، مستبعداً بذلك العلاقة الثالثة عند الأصوليين وهي (صحة الحمل وعدم صحة السلب).

وفي بحث (المجاز) ناقش الصدر رأي السكاكي فوجه نقده إلى الفكرة الأساس في ذلك الرأي وهي فكرة (الادعاء) محاولاً تقنيدها من خلال افتراضه مرجعين اثنين تحتملها فكرة (الادعاء) عند السكاكي،

آراء السيد محمد باقر الصدر في الدلالة المجازية (غفار إبراهيم محسن العوادي وديگران) ٢٣

استعرضهما الصدر ثم بيّن نقاط الضعف والخطأ فيهما ليخرج- بالنتيجة - إلى إنكار مدعى السكاكي وفكرته في المجاز التي بيّنت الدراسة أنه بناها على أفكار السابقين له من أئمة البلاغة- وبالخصوص- الإمام الجرجاني.

وبيّنت الدراسة رأي الصدر في تفسير منشأ الدلالة المجازية، إذ يرى أن اللفظ يكتسب صلاحية الدلالة على المعنيين (الحقيقي والمجازي) من أول وضعه، إلا أن دلالة على المجاز تكون بدرجة أقلّ وأضعف من دلالة على المعنى الحقيقي؛ لأن المدلول المجازي ناشيء من مجموع اقتترانين (اقتران باللفظ واقتران بالمعنى الحقيقي)، فضلاً عن حاجة المجاز إلى القرينة الصارفة، تلك القرينة التي يبحث في مزاياها وإبراز وظائفها.

وأخيراً تفسيره تحوّل المجاز حقيقة- بناءً على نظريته (القرن الأكيد) التي تجعل من التكرار وكثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي مدعاة لحصول اقتران جديد بينهما بشكلٍ ينمحي معه المعنى الحقيقي ويُتناسى ليحلّ محلّه المجازي فيكون حقيقياً بعد تأكده في الذهن.

لقد عبّرت معظم أبحاث السيد الصدر في مجال اللغة عن سمة بارزة تميزت بها، وهي مقاربتها للأبحاث اللغوية الحديثة، في كثير من الأفكار والمصطلحات. ما يجعلها ذات فائدة كبيرة للباحثين اللغويين لأنها مثّلت خلاصة الفكر الدلالي الحديث في مجالات اللغة، وقد عكست في الوقت نفسه صورة المثقف في علم الدلالة الذي واكب العلوم الحديثة وهضم متبنياتها، ثم أدخلها منظومته الفكرية عناصر توظيف لا عناصر تكوين فأنّج وأبدع.

المصادر

القرآن الكريم

الآخوند، محمد كاظم الخراساني المعروف بـ (الآخوند). (د. ت) كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الأمدي، علي بن محمد. (١٤٠٢هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط ٢، دمشق: مؤسسة النور.

الجرجاني، عبد القاهر. (١٩٥٤م) أسرار البلاغة، تحقيق: (هـ ريتز)، استانبول: مطبعة وزارة المعارف.

الجرجاني، عبد القاهر. (١٣٧٥هـ) دلائل الإعجاز، قرأه وعلّق عليه: محمود محمّد شاكر، القاهرة: مكتبة الخانجي.

الجبصّاص، أحمد بن علي الرازي. (١٤٠٥هـ) الفصول في علم الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النمشي، د.م.

الحكيم، محمد تقي. ٢٠٠٢م، من تجارب الاصوليين في المجالات اللغوية. ط ١، بيروت، دار الجبل.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٣١٧هـ). نهاية الإيجاز في دراسة الإعجاز، القاهرة: مطبعة الآداب.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٤١٢هـ). المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٤ آفاق الحضارة الإسلامية، السنة ٢٧، العدد ١، الربيع والصيف ١٤٤٥-١٤٤٦ هـ.ق.

السكاكي، يوسف بن أبي بكر. (١٣١٨هـ)، مفتاح العلوم، القاهرة: المطبعة الميمنية.
الصدر، السيد محمد باقر. (١٤٢١هـ) دروس في علم الأصول، تحقيق وتعليق: السيد علي أكبر - الحائري، قم: مجمع الفكر الإسلامي.

الصدر، السيد محمد باقر. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م) المعالم الجديدة للأصول، لبنان - بيروت: دار المعارف للمطبوعات.
الصدر، السيد محمد باقر. (١٤٢١هـ) دروس في علم الأصول، ط ٦، قم: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

ضيف، شوقي. (١٩٦٥م) البلاغة تطور وتاريخ، مصر: دار المعارف.
العلوي، يحيى بن حمزة. (١٩٨٢م). الطراز (المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز)، لبنان - بيروت: دار الكتاب العلمية.

الفياض، الشيخ محمد اسحاق. (١٤١٠هـ)، محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ط ٣، قم: دار الهادي للمطبوعات.

القرظيني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن. (د.ت)، شرح التلخيص في علوم البلاغة، شرح وتخريج: محمد هاشم دويدري، بيروت، دار الجبل.

المحلّي، ابو المنصور جمال الدين. (١٩٨٦م)، مبادئ الوصول الى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسن محمد البقال، ط ٢، لبنان: بيروت، دار الاضواء.

المرتضى، الشريف المرتضى. (د.ت)، الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: د. أبو القاسم كرجي، طهران.
المظفر، محمد رضا. ١٩٩٠م، أصول الفقه، ط ٢، لبنان - بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

مهدي، صالح. ١٩٧٤م، المجاز في البلاغة العربية، ط ١، سوريا - حماة، دار الدعوة.
الموسوي الخميني، السيد روح الله. (١٤١٥هـ) مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط ٢، قم: مطبعة مؤسسة العروج.

المنتظري النجف آبادي، حسين. (د.ت) نهاية الأصول (تقرير بحث آفاحسين البروجردي)، د. ط.
الهاشمي، السيد محمود. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ط ٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.

هشيم، هلال. ٢٠٠٣م، معجم مصطلح الأصول، ط ١، لبنان - بيروت، دار الجبل.
طاهري نيا، علي؛ حسين إلياسي وفاطمة أعرجي. (١٤٤٣). "من قراءة السطوح إلى قراءة دلالات الأعماق؛ مقارنة تأويلية لقصيدة أغنية الممالك الضائعة". مجلة اللغة العربية وآدابها. السنة الثالثة عشرة، العدد ١، الرقم المسلسل ١٨١/١/٢٤، صص ١٠٨-١٠٩

Doi:10.22067/jallv13.i1v683289-108

دیدگاه سید محمد باقر الصدر در مورد دلالت‌های مجازی

غفار ابراهیم محسن العوادی*

احمدرضا حیدریان شهری**، بهار صدیقی***

چکیده

معنای مجازی اهمیت بسیاری در تعیین معنای متن دارد هنگامی که گروهی از نشانه‌ها در پیوند با یکدیگر قرار می‌گیرند تا مفهوم مد نظر را تعیین کنند، بنابراین معنا بر اساس اقتضای شرایط و از جمله درک متن، چندگانه می‌شود. زبان‌شناسان بر این باورند که هر کلمه دارای یک معنای کانونی است و افزون بر آن، دلالت یا دلالت‌های فرعی نیز دارد و آن دلالت‌ها متناسب با افراد، فرهنگ‌ها و دوره‌ها متفاوت است و معنای مجازی معادل استفاده از دلالت‌های فرعی است. مجاز ابزاری هنری برای غنی‌سازی معنا و دستیابی به قدرت بیان در سطح ترکیب است و نویسنده برای بیان کلمات از مفاهیم مجازی بهره می‌برد. این پژوهش بر آن است تا به بررسی اهمیت مجاز در آرای سید محمد باقر صدر (ره) پردازد. اهمیت پژوهش در بررسی آراء سید محمدباقر صدر (ره) به لحاظ واکاوی معنای مجازی و نظرات برخی از علما است. پژوهش حاضر بر مبنای رویکرد توصیفی - تحلیلی به بررسی رابطه مبانی با زبان‌شناسی و نظر شهید صدر در باب حقیقت و مجاز می‌پردازد؛ رهیافت پژوهش نشان می‌دهد که صدر در مورد (مجاز) نظر سکاکی را نقد و بررسی کرده و نقد خود را برپایه‌ی ایده اصلی آن یعنی

* دانشجوی دکتری گروه زبان و ادبیات عربی، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، دانشگاه فردوسی مشهد، مشهد، ایران، gafar7788@gmail.com

** دانشیار گروه زبان و ادبیات عربی، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، دانشگاه فردوسی مشهد، مشهد، ایران (نویسنده مسئول)، heidaryan@um.ac.ir

*** دانشیار گروه زبان و ادبیات عربی، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، دانشگاه فردوسی مشهد، مشهد، ایران، seddighi@um.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۲/۱۲/۱۰، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۰۳/۲۹



ادعا بنا کرده است و با فرض ابطال آن تلاش نموده است دو پایه ی اصلی نظریه ی سکاکی را مورد واکاوی قرار دهد و سپس به نقاط ضعف و خطاهای موجود در آنها اشاره کرده است تا در نتیجه ادعای سکاکی و تصور او از مجاز را رد نماید همانطور که این بررسی نشان می دهد سکاکی این ایده را بر اساس عقاید پیشینیان در میان ائمه بلاغت - به ویژه - جرجانی ارائه کرده است. پژوهش پیش رو نظر صدر را در تفسیر منشأ معنای مجازی روشن می کند؛ زیرا او معتقد است که واژه از ابتدا اعتبار دلالت بر هر دو معنی (حقیقت و مجاز) را پیدا می کند.

کلیدواژه‌ها: دیدگاه، اصول، حقیقت، مجاز، محمد باقر الصدر.